مكتب
محمد جمعه موسى
المحامي
رشيد ـ شارع احمد فواد نور
أعلى محلات الايطالي
م: ٠١٢٧٠٨٠٩٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

انه في يوم الموافق / /٢٠٠

بناء على طلب كل من:

١ـ السيد / [redacted] ويعمل كاتب بكلية التربية جامعة الاسكندرية فرع دمنهور

٢ـ السيدة / يقيمون بدمنهور ش مساكن الصيانة

ومحلهما المختار مكتب الأستاذ / محمد جمعه موسى المحامي برشيد ـ شارع احمد فؤاد نور على محلات الايطالي

أنا محضر محكمة قد انتقلت في تاريخه حيث محل واقامة:

١ـ السيد الأستاذ / محافظ البحيرة بصفته

٢ـ السيد الأستاذ / رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد بصفته ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بدمنهور

دعوى تعويض بمبلغ اربعة مليون جنيه مصرى

وكيل الطالبين المحامي

الموضوع

بتاريخ ١/ ٨ /٢٠٠٧ وأثناء نزول نجل الطالبان المرحوم/ [redacted] الى البحر بمصيف مدينة رشيد للاستحمام والسباحة مع أصدقائه توفي إلى رحمة الله نتيجة لاسفكسيا الغرق وظلت جثته بالبحر يوم دون العثور عليها وتبين من التحقيقات وتحريات المباحث انه لا يوجد في الوفاة شبهه جنائية وإن الوفاة جاءت نتيجة الغرق في مياه مصيف رشيد وان السبب المباشر لهذه النتيجة هو عدم وجود من ينقذ المرحوم من الغرق كما جاء بأقوال شهود الواقعة اللذين قرارو انه غرق أمام أعينهم وأمام أعين والده ولكن لم يستطيعوا إنقاذه لعدم معرفتهم بالسباحة وكاد أن يغرق والده هو الأخر عندما أراد أن ينقذه من الغرق وسط صرخات أمه

وحيث إن بحر مصيف رشيد مفتوح للجمهور من اجل التصييف والاستحمام والمعلن إليه الثاني يقوم بإدارة واستغلال مرافق هذا المصيف من مطاعم وكازنيهات وأماكن خلع الملابس وكراسي وشماسي ٠٠٠٠الخ ويحصل على ايجارات ورسوم مقابل استغلال هذه المرافق وكل ذلك تحت إشراف ورقابة المعلن إليه الأول

وحيث إن المعلن اليهما ملتزمون وفقا للقانون بتوفير كافة الوسائل الوقائية من اجل حماية جمهور المصيفين وهذه الوسائل عبارة عن وسائل إنقاذ ووحدة إسعاف وسيارة إسعاف وغواصين ومسعفين بالإضافة إلى وضع

الدعوى رقم ٢٨ [redacted] محكمة [redacted]

علامات سوداء على الأماكن الخطر المحظور الاستحمام فيها وأيضا تعين من يرشد المصيفين بعدم نزول البحر والاستحمام في حالة ارتفاع الأمواج بالبحر كل هذه الوسائل الوقائية يجب توفيرها في أي مصيف مفتوح للجمهور حتى يتم إنقاذ المشرف على الغرق وإخراجه من المياه واسعافه بسرعة طالما كان هذا المصيف يتم استغلاله ٠

الا ان المعلن اليهما لم يوفرون أي من الوسائل الوقائية التي بيناها سلفا لمصيف رشيد الأمر الذي ترتب عليه غرق نجل الطالبان أمام والده واصدقائه دون ان يجد من ينقذه عندما طلب النجدة واستغاث كما قرر شهود الواقعة وظلت جثته عائمة في بحر المصيف يوم فلو كان بمصيف رشيد فرقة إنقاذ او مسعفين او غواصين لكانوا انقذوا على الفور هذا الشاب الذي غرق أمام أعين والده وأصدقائه ولكن لم يستطيعوا سوى الاستغاثة ولكن دون جدوى ٠٠٠٠او كانوا أخطروا مركز الشرطة بواقعة الغرق على الفور بدلا من أخطار مركز الشرطة بواقعة الغرق من احد أصدقاء المتوفى فكل ذلك دليل على عدم توافر أي وسائل وقائية بمصيف رشيد في وقت الحادث وكما جاء بالمحضر رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٧ عوارض رشيد

وحيث انه وطبقا للقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الخاص بنظام الحكم المحلي المادة الثامنة منه بعد تعديلها بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٨١ تنص على انه (يتولى وحدات الحكم المحي في حدود السياسة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق الواقعة في دائرتها

ومؤدى هذه المادة أن المعلن إليهما ملتزمون بتوفير كافة الوسائل الوقائية الخاصة بمرفق مصيف رشيد من اجل الحفاظ على أرواح المصيفين لانهم مسئولون عن إدارة هذه المرافق وطبقا أيضا لنص المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ تتولى كل محافظة بالاشتراك مع وزارة السياحة تحديد المناطق السياحية التي تقع بدائرتها وتطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالاستغلال تلك المناطق لأغراض السياحة

ولما كان ما سلف فان إهمال المعلن اليهما في عدم توفير الوسائل الوقائية سالفة البيان بمصيف رشيد تجعلهما مسئولون مسئولية تقصيرية وفقا لنص المادة ١٦٣ ، ١٦٤ فقرة ١ من القانون المدني في وفاة نجل الطالبان المرحوم / [redacted] الرصد غرقا في مياه مصيف مدينة رشيد [redacted]

وهذه المسئولية ثابتة الأركان في هذه الواقعة من خطأ ويتمثل في إهمال المعلن اليهما في عدم توفير الوسائل الوقائية في مصيف عام [redacted] للسباحة الجمهور ونتيجة وهي غرق نجل الطالبان وعلاقة سببية بين هذا الخطا

والنتيجة وهي عدم وجود من ينقذ او يسعف نجل الطالبان بمصيف رشيد عندما طلب النجدة

راجع مشكورا الوسيط في شرح القانون المدني السنهوري بند ٧١٣ والتقنين المدني محمد كمال عبد العزيز ص ٧١٢ وما بعدها

(نقض ١٩٦٥/٥/٢٠ نقض م ــ ١٦ ــ ٦١٤ ــ ٥٩/٢/٢٦م٠ نقض٧٦/١٠)

التقنين المدني/ محمد كمال عبد العزيز ص٥٥٤)

ومن ثم عدم توفير الوسائل الوقائية هي السبب الأوحد في حالة الغرق هذه وفي الحالات السابقة و القادمة في المستقبل

وحيث ان التعجيل بوفاة المرحوم / نجل الطالبان عن طريق الغرق في مياه مصيف رشيد نتيجة لإهمال المعلن إليهما في عدم توفير الوسائل الوقائية للإنقاذ بمصيف مدينة رشيد المفتوح للجمهور للسباحة والذي يحصلوا منه رسوم مقابل استغلاله فإنهما يكونان مسئولون مسؤولية تقصيرية عن وفاة نجل الطالبان او على الأقل مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة طبقا للمادة ١٧٤ من قانون مدني

** على فرض جدلي انهم يوفرون هذه الوسائل على الأوراق الرسمية فقط وان المكلفون بها كانوا غير متواجدين بالمصيف في وقت غرق الطالبان كما قرارو شهود الواقعة ٠

(راجع الوسيط في شرح القانون المدني بند ٦٧٨ ، ٦٧٩ السنهوري كمال زكي بند ٢٩٥)

(راجع مشكورا حكم محكمة النقض رقم ١٩٦٨/١١/٢٨ م نقض م ــ٩ ــ ١٩٤٨والمشار اليه في كتاب التقنين المدني محمد كمال عبد العزيز ص ٥٥٩لقضية مماثلة لهذه الدعوى ونصه)

ولما كان من البين من الحكم المطعون فيه انه اثبت الافعال التي اعتبرها خطا من جانب الطاعن محافظ الإسكندرية وانتهى الى ان السبب المنتج منها في احداث الضرر خطاءالطاعن المتمثل في عدم ايجاد اشخاص فنيين وأدوات وعقاقير لإسعاف مورث المطعون ضدهم بعد انتشاله من المياه بشاطئ الحجمي وكان الطاعن لم يدع امام محكمة الموضوع وجود رجال او ادوات للإسعاف بل دفع مسئوليته بعدم التزامه بتزويد الشاطئ بعمال ومعدات انقاذ والإسعاف بما يفيد تسليمه بعدم وجود هؤلاء العمال وتلك المعدات واذا كان ذلك فان الحكم لايكن بحاجة لاقامة دليل آخر على عدم وجودهما

ولما كان هذا الفعل من الطاعن يتحقق فيه مضي الخطأ لانه يعتبر انحرافا عن السلوك المألوف الذي يقتضي من المشرفين على شاطئ المحمي المستغلين به اتخاذ الاحتياطيات اللازمة للمحافظة على سلامة المصيفين ووقايتهم من الغرق واسعافهم عندما يشرفون عليه وكان من شان عدم إسعاف المشرف

على الغرق واخراجه من المياه ان يؤدي عادة الى وفاته فان الحكم المطعون فيه اذا انتهى الى توفر العلاقة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المورث التي الحقت الضرر بورثته لها يكون مخالفا للقانون أو مشوبا بالقصور

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٣ق ١٩٧٨/١١/٢٣

ومن ثم يوجب القانون على المعلن اليهما تعويض الطالبان عن الأضرار المادية والادبية والمورث والمترتبة على وفاة نجلهما غرقا في مصيف رشيد

اولا: التعويض عن الأضرار المادية :

وحيث إن الطالبان قد أصيبوا باضرار مادية متمثلة في فقدهم نجلهما الذي كان يعمل في أعمال مختلفة بجانب الدراسة بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية ويتولى الأنفاق عليهما وبسبب هذا الحادث فقدوا مصدر رزقهم ومتولي شئونهم من ثم لسوف ترى عدالة المحكمة الموقرة في مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنية) تعويضا مناسبا وجابر عن هذا النوع من الضرر

ثانيا: التعويض عن الأضرار الأدبية :

وحيث إن الضرر الأدبي فإنه يتمثل فيما أصاب الطالبان من حزن واسى ولوعة لفراق نجلهما فعدالة المحكمة الموقرة تستطيع أن تدرك من احساس مرهف مدى أحزان وألم ولوعة الطالبان لفراق فلذة كبدهما (المجني عليه)بسبب إهمال المعلن إليهما في إدارة واستغلال مصيف رشيد دون توفير وسائل إنقاذ من ثم لسوف ترى عدالة المحكمة في مبلغ ١٠٠٠,٠٠٠ج (مليون جنية) تعويضا مناسبا وجابر عن هذا النوع من الضرر

ثالثا:التعويض عن الأضرار الموروثة:

أما عن التعويض الموروث وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض انه إذا تسبب وفاة المجني عليه عن فعل ضار من الغير فان هذا الفعل لابد ان يسبق الموت ولو بلحظة مهما قصرت يكون المضرور في هذه اللحظة اهلا لكسب حقه في التعويض عن هذا الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته فان ورثته يتلقونه عنه في تركته ويحق لهم بالتالي المطالبة بالتعويض واذا كان الموت حقا على كل إنسان الا أن التعجيل به بفعل الغير عن عمد او خطأ يلحق المضرور ضرر محققا والثابت ان نجل الطالبان قد عان في اللحظات الأخيرة من عمره آلام مبرحة وهو يصارع الغرق دون ان يجد من ينقذه وان إهمال المعلن اليهما قد عجل بوفاته وحرمه من حق الحياة أغلى ما انعم الله به على الإنسان وهي أضرار استقر قضاء النقض على التعويض عنها

وحيث إن حق الإنسان في سلامة جسده والمحافظة على حياته من الحقوق التي كفلها القانون وحرم التعدي عليها من ثم لسوف ترى عدالة المحكمة

الموقرة في مبلغ ٢٠٠٠,٠٠٠ج (اثنين مليون جنيه) تعويضا مناسبا وجابر لذلك

رابعا: التعويض عن تفويت الفرصة :

وهذا بالإضافة إلى التعويض عن تفويت الفرصة والمتمثل في التعجيل بوفاة نجل الطالبان والذي ترتب عليه حرمان الطالبان من فرصة رعاية نجلهما لهما عند بلوغهما سن المعاش بالإضافة إلى فرصة الإنفاق عليهما

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٥ق ١٦/٥/ ١٩٧٩)

(راجع مشكورا التقنين ص٦١٧ محمد كمال عبدالعزيز)

و لسوف ترى عدالة المحكمة الموقرة في مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ج (خمسمائة الف جنيه) تعويض مناسب لهذا النوع من الضرر

وحيث إن المعلن اليهما بصفتهما مسئولين عن جبر الضرر الواقع على الطالبان طبقا للمواد ١٦٣ ، ١٦٤ فقرة ١ ، ١٧٤ من القانون

ولما كان ما سلف فانه يحق للطالبين إقامة هذه الدعوى من اجل القضاء لهما بان يدفعا المعلن اليهما بصفتهما مبلغ ٤٠٠٠,٠٠٠ج (أربعة مليون جنيه مصري لا غير) وذلك كتعويض نهائي مادي وأدبي ومورث وتفويت فرصة عن تسبب المعلن اليهما بإهمالهما في وفاة نجلهما

وحيث إن الطالبان قد تقدما بطلب الى لجنة التوفيق قيد برقم ٢٠٤٣٦ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٦ طبقا للقانون ولكن كان دون جدوى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة وسكن المعلن اليهما وسلمت كل منهما صورة من هذا الإعلان للعلم بما جاء فيه وكلفتهما الحضور أمام محكمة رشيد الكلية الدائرة المدنية وذلك يوم ١ لـ حـ ـد الموافق ٢ /٣ /٢٠٠٨ ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن اليهما الحكم عليهما بالزامهما بصفتهما بان يدفعا للطالبين مبلغ قدره ٤٠٠٠,٠٠٠ ج (أربعة مليون جنيه مصري لاغير) وذلك كتعويض نهائي مادي وأدبي ومورث وتفويت فرصة إلزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة حقوق الطالبان الأخرى

ولأجل العلم .....

السيد إسماعيل مخيمر
محمد جمعه موسى
المحاميان
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة
رشيد ـ شارع احمد فؤاد نور
اعلى مجلات الايطالي

بسم الله الرحمن الرحيم

انه في يوم الموافق / /٢٠٠٩

بناء على طلب **ورثة المرحوم/** **وهم:**

١ـ السيدة/ ـ عن نفسها وبصفتها وصية على ابنائها القصر

و بموجب قرار الوصايا رقم لسنة

٢٠٠٨ نيابة بندر دمنهور لشئون الاسرة المصلحة

٢ـ السيدة/ المعهد ـ دمنهور

المقيمون بدمنهور ومحلهم المختار مكتب الأستاذين/ السيد اسماعيل مخيمر ومحمد جمعه موسى المحاميان برشيد ـ شارع احمد فؤاد نور

أنا محضر محكمة قد انتقلت على حيث إقامة:

١ـ السيد الاستاذ/ محافظ البحيرة ـ بصفته

٢ـ السيد الاستاذ/ رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة رشيد ـ بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بدمنهور

واعلنتهما بالآتي

أقام الطالبين الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨ مدني كلي حكومة رشيد والدعوى رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٨ مدني كلي حكومة رشيد ضد المعلن اليهما طالبين الحكم عليهما بصفتهما بالزامهما بان يدفعا لهم مبلغ قدره ٤٠٠٠٠٠٠ج (اربعة ملايين جنيه مصري) وذلك في الدعوى رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨ مدني كلي رشيد استنادا الى نصوص المواد ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٤ من القانون المدني كتعويض مادي وادبي وموروث وتفويت فرصة والحكم عليهما بصفتهما بالزامهما بان يدفعا لهم مبلغ قدره ٣٠٠,٠٠٠ج (ثلاثمائة الف جنيه مصري) وذلك في الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٨ مدني كلي حكومة رشيد استنادا الى نصوص المواد ٢٢٢ من ذات القانون

وذلك كتعويض ادبي لاشقائه الصغار عن تسببهما باهمالهما في وفاة شقيقهم المرحوم/

وتحدد لنظر الدعوى الاولى جلسة ٢٠٠٨/٣/٢ وبجلسة ٢٠٠٨/٥/٣ للثانية وضمت الدعوتين للارتباط بجلسة ٢٠٠٩/٥/٣١ وتداولت الدعوتين بالجلسات وبجلسة ٢٠٠٩/٨/١٧ حجزت للحكم

فضت محكمة اول درجة

حكمت المحكمة اولا : بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعي عليه الاول بصفته

ثانيا: بالزام المدعي عليه الثاني بصفته بان يؤدي للمدعين مبلغ ستون الف جنيه يوزع على النحو الوارد باسبابه والزمته المصروفات وخمسة وسبعون جنيها مقابل اتعاب المحاماة

استئناف الحكم الصادر في الدعوتين رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨ مدني كل حكومة رشيد و١٣١ لسنة ٢٠٠٨ مدني كلي حكومة رشيد

وكيل الطالبين

المحامي

لما كان هذا الحكم قد جاء مجحفا بحقوق المدعين اشد الإجحاف فضلا عن مخالفته الواقع و القانون فان الطالب يطعن عليه بالاستئناف الماثل للأسباب الاتيه:-

من حيث الشكل :- حيث أن هذا الاستئناف أقيم في الميعاد فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :-

السبب الاول :- اغفلت محكمه اول درجه الفصل فى الدعوى رقم ١٣١لسنه ٢٠٠٨مدنى كلى حكومه رشيد

حيث اقامت المدعيه الاولى بصفتها الدعوى رقم ١٣١ لسنه٢٠٠٨ مدنى كلى حكومه رشيد ضد المعلن اليهما طالبه بالزامهما بدفع مبلغ ثلاثمائه الف جنيه كتعويض نهائى ادبى لوفاه شقيقهم غرقا بمصيف رشيد وضمت محكمه أول درجه الدعويين ٣٨لسنه٢٠٠٨ مدني كلى حكومة رشيد و الدعوى رقم ١٣١ لسنه ٢٠٠٨ مدني كلى حكومة رشيد للارتباط و حكمت في الدعوى رقم ٣٨ لسنه ٢٠٠٨ مدني كلى حكومة رشيد فقط دون الالتفات إلى الدعوى رقم ١٣١ لسنه ٢٠٠٨ مدني كلى حكومة رشيد مع أنها مستنده إلى نص المادة ٢٢٢من القانون المدني و بهذه الدعوى طالبا فيه المدعى الأول قبل وفاته بصفته وليا طبيعيا على أبنائه القصر " و من بعد وفاته زوجته المدعيه الاولى بصفتها كتعويض أدبيا عن فقدان شقيقهم الأكبر بمبلغ ٣٠٠٠٠٠جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه مصري)كتعويض نهائي ادبى عن تسبب المعلن إليهما بإهمالهما في وفاه شقيقهما.

وقد قضت محكمه النقض على :-

النص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢ من القانون المدني على ان يشمل التعويض الضرر الادبى.. ايضا و فى الفقره الثانيه على انه ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض الا للازواج و الاقارب الى الدرجه الثانيه عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب يدل على ان المشرع اجاز تعويض الضرر الادبى بالمعنى السابق بيانه دون تخصيص ثم قيد هذا الحق من حيث مستحقيه فقصره فى حاله الوفاه على الازواج و الاقارب الى الدرجه الثانيه و هو تحديد الحالات و اسباب استحقاقه و هو ما ينطبق بدوره ومن باب اولى فى تحديد المستحقين للتعويض عن الضرر فى حاله الاصابه.

(الطعن رقم ٣٥١٧لسنه ٦٢قجلسه١٩٩٤/٢/٢٢)

حكم بدستورية المادة ٢٢٢ من القانون المدني فيما تضمنته من شمول التعويض للضرر الادبي لان النص سابق علي تعديل المادة ٢ من الدستور فلا يكون هناك مجالا لبحث مخالفته لمبادئ الشريعة الاسلامية من عدمه القضية ٧٠ لسنه ٦ قضائية دستورية بجلسة ٤-٤-١٩٨٧)

١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ، ولكن لا يجوز في هذه الحالة ان ينتقل الى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق ، او طلب الدائن به امام القضاء .

٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من الم من جراء موت المصاب .

(الوسيط فى شرح القانون المدني - الجزء الثاني)

(نظرية الالتزام بوجه عام - الدكتور السنهوري طبعة نادي القضاة سنة ٢٠٠٤ ص ٧٨٦)

لأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من لحقة ضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى لغير من وقع عليه الفعل الضار المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى علة ذلك الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص معين قد يرتد عنه ضرراً أخر يصيب الغير من ذويه مباشرة فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً عنه فيجد أساسه فى هذا

الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً التعويض عن الضرر الأدبى ما هيته ليس هناك معيار لحصر أحواله مؤدى ذلك المواد ١٦٣ ، ١٧٠ ، ٢٢١ ، ١/٢٢٢ مدنى.

من القانون المدنى أن الأصل فى المساءلة وجوب 222/1 ، 221 ، 170 مفاده نص المواد ١٦٣ ، ما يمنع من أصيب بضرر ، يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الادبى فليس فى القانون تعويض كل ضرر أدبى نتجة هذا الفعل إذ أن من أن يطالب غير من وقع عليه الفعل الضار بالتعويض عما أصابه من معين قد يرتد عنه ضرراً أخر يصيب الغير من ذويه الضرر الأصلى الذى يسببه الفعل الضار لشخص فى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل الضار أصلاً ومتميزاً مباشرة فيولد له حقاً شخصياً واحداً أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الآصلى وإن كان مصدرهما فعلاً ضاراً عنه يجد نوع من الضرر لا يمحى ولا والتعويض عن الضرر الآدبى لا يقصد به محوه أوإزالته من الوجود إذ هو المضرور لنفسه بديلاً عما أصابة من الضرر الأدبى يزول بتعويض مادى وانما المقصود به أن يستحدث يقوم إلى جانبها كسب يعوضها وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض الأدبى فالخسارة لا تزول ولكن يصلح أن يكون إذا كل ضرر يؤذن الانسان فى شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته واحساسة ومشاعره ضرر أدبى مهما كانت درجة قرابته لمن محلاً للتعويض على أن ذلك لا يعنى أنه يجوز لكل من أرتد عليه بهذا التعويض إذ أن تقدير ذلك متروك لمحكمة الموضوع تقدره وقع عليه الفعل الضار أصلاً ، المطالبة أن حده والتعويض هذا يقاس بقدر الضرر المرتد لا الضرر الآصلى وبحيث لا يجوز فى كل حالة على الثانية من المادة ٢/٢٢٢ من القانون يقض به لغير الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية إعمالاً للفقرة . أو استهداء بها

(الطعن رقم ٣٦٣٥ لسنه ٥٩ ق – جلسه ١٩٩٤/٣/٣٠ س ٤٥ ج ١ ص ٥٩٢)

السبب الثانى:- قصور و فساد و بطلان في تسبيب الحكم المستأنف.

تنص المادة ١٧٦ مرافعات على انه :-

(يجب أن تشتمل الإحكام على الأسباب التي بنيت عليها و إلا كانت باطله)

كما هو ثابت أمام الهيئة الموقرة أن الشارع اوجب بالمادة ١٧٦ مرافعات أن تكون الإحكام مشتملة على الأسباب التي بنيت عليها و إلا كانت لاغيه ، و انه إذا اوجب ذلك لم يكن قصده منه استتمام الأحكام من حيث الشكل بل حمل القضاة على بذل الجهد في تمحيص القضايا لتجيء إحكامهم ناطقه بعدالتها و موافقتها للقانون ، ثم اوجب تسبيب الإحكام على هذا المعنى بإخضاعه إياها لمراقبه محكمه النقض في الحدود المبينة بالقانون ، ثم اوجب تسبيب الإحكام على هذا المعنى بإخضاعه إياها لمراقبه محكمه النقض في الحدود المبينة بالقانون ، و تلك المراقبة التي لا تتحقق إلا إذا كانت الإحكام مسببه تسبيبا و واضحا كافيا اذا بغير ذلك يستطيع قاضى الموضوع أن يجهل المراقبه على محكمه النقض بان يكتفي بذكر أسباب مجمله أو غامضة أو أسباب مخلوط فيها . بينما يستقل هو بتحقيقه و الحكم فيه من ناحية الموضوع و بين ما تراقبه فيه محكمه النقض من ناحية القانون لذلك كان واجبا على القاضي إن يبين في حكمه موضوع الدعوى و طلبات الخصوم و سند كل منهم وان يذكر ما استخلص ثبوته من الوقائع و طريقه هذا الثبوت و ما الذى طبقه من القواعد القانونية فإذا هو قصر في ذلك كان حكمه باطلا و يتعين نقضه ، و اذا فلا يكفى أن تقرر المحكمة في حكمها ما تقرره من غير أن تبين سند هذا التقرير و دليله و مقدماته.

(نقض مدني جلسه ١٩٣١/١١/١٩ مج النقض ل٢٥ عاما ج١ن٩ص٥١٤)

و كما هو ثابت أن محكمه أول درجه في حكمها محل الاستئناف الماثل لم تبين أسباب حكمها ولا استخلاص الوقائع و إنزالها على درجه في حكمها محل الاستئناف الماثل لم تبين أسباب حكمها ولا استخلاص الوقائع و إنزالها على واقع الدعوى و إنما اكتف بسرد الوقائع دون أن تقيم تلك الوقائع و تستمد منها الأسباب السائغة لقضائها ذلك انه من المقرر قانونا انه متى تحققت المحكمة من توافر أركان المسئولية من خطاء و ضرر و علاقة سببيه ، كان عليها أن تصدر حكمها يناسب و تلك الأضرار و مدى فجيعة تلك الضرر.

و بذلك يكون حكم محكمه اول درجه جاء مخالفا لصحيح القانون و مجحفا لحقوق المدعين.

فالمحكمة الموقرة بأول درجه قرت توافر و تحقق عناصر التعويض الثلاثة إلا أنها أخفقت في بيان قيمه التعويض الجابر لكل نوع من العناصر ومن ثم المحكمة المدنية بما لها من سلطه أصليه في الاختصاص برد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار أو طلب التعويض عنه و المناسب و الجابر لذلك.

فبالنسبة للتعويض المادي.....فلا يمكن بحال من الأحوال و بعد إن تبين لمحكمه أول درجه وقوع و تحقق خطاء المدعى عليهم إن تقضى بتعويض مادي للمدعين بمبلغ ٣٠٠٠٠جنيه (ثلاثون ألف جنيها) يقسم بينهم بالسوية فعدالة المحكمة الموقرة قد تحققت و ثبت لديها من أن مورث المدعين و الذي توفى غرقا بمصيف رشيد نتيجة إهمال و تقصير المدعى عليه الثاني انه كان يساعدهما و أنها تطمئن إلى أقوال شاهديها من انه كان العائل لهما لينفق عليها و ذلك ما جاء بأسباب حكم محكمه أول درجه و قررته بعد ما ثبت و تحقق لها من التحقيق الذي أجرته عدالتها و استمعت في ظل اليمين لأقول شاهدي المدعين و من ثم فلا يمكن بعد ذلك أن يكون الجابر لتلك الضرر المادي للمدعيين هو مبلغ ثلاثون ألف جنيها يقسم بينها بالتساوي؟

فهل يعادل فقد ابن ينفق على والديه / المدعية الأولى و أشقائه القصر و التي أصبحت و بلغا من العمر عتيا و ليس لهما بعد الله تبارك و تعالى غيره لينفق على والدته و أشقائه القصر و يعولهما . أيكون تعويضا لهما عنه ثلاثون ألف جنيها يقسم بينهما بالسوية و بعد أن توفى الأب أثناء تداول الدعوى !! أيكون تعويض تلكم إلام بذلك الولد عشرون ألف جنيها ؟ ايكون ما سوف يقوم هذا الابن (المتوفى) بانفاقه على والدته و أشقائه القصر اليتامه هو ما يعادل عشر الاف جنيه.

و تقول محكمه النقض

ان يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بمصلحه ماليه للمضرور و ان يكون الضرر محققا بان يكون قد وقع بالفعل او يكون وقوعه فى المستقبل حتميا فان أصاب الضرر شخصا اخر فلابد ان يتوافر لهذا الاخير حق او مصلحه ماليه مشروعه يعتبر الإخلال بها ضررا اصابه و ان العبره فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجه وفاه اخر هى ثبوت ان المتوفى كان يعوله فعلا وقت وفاته على نحو مستمر و دائم وان فرصه الاستمرار على ذلك كانت محققه و عندئذ يقدر القاضى ما ضاع المضرور من فرصه بفقد عائله و يقضى له بالتعويض على هذا الاساس.

(نقض جلسه١٩٧٩/٣/٢٧سنه٣٠عدد١ص٩٤١)

ان العبره فلا تقدير قيمه التعويض هى بقيمه الحكم بالتعويض و ليست بقيمه وقوعه . اذ العبره فى تقدير قيمه الضرر هى وقت الحكم.

(طعن رقم ٤٣٨لسنه٥٦ق-جلسه١٩٨٦/١٢/٢٣)

و أكاد اجزم و يوفقني كل لبيب أن مبلغ الثلاثون ألف جنيها المقضي به من محكمه أول درجه لكل من المستأنفين لا يعد جابرا ولا يعد مناسبا ولا يعد معوضا لكل منهما ماديا نتيجه ما لحقهما من خساره و ما فاتهما من كسب في فقد مورثهم و عائلتهما و متولي الإنفاق عليهما من طعام و مسكن و ملبس و أدويه و

علاج و خلافه، و فى ظل ظروف هذه الحياة الصعبة و التي تشق خاصة على هذين المستأنفين و خاصتا المستأنفه الاولى و اولادها القصر و اللذان كانا ينتظران من المتوفى الكثير فى الانفاق عليهما و بعد وفاه زوجها و والد الصغار اثناء تداول الدعوى حزنا على ابنه المتوفى بمصيف رشيد.
و يكون مبلغ ٥٠٠٠٠٠جنيه (خمسمائه الف جنيها مصريا) تعويضا مناسبا و جابرا عن هذا النوع من الضرر المادى بعناصره للمستأنفين جميعا.
اما ما جاء بحكم محكمه اول درجه عن التعويض الادبى .
و ما يكفى لرد اعتبار للمدعين (المستأنفين) و ما اصابهما من حزن و اسى و لوعه لفراق ابنهم و ما لحق بهم من جراء فقدهم حال فقدهم حال حياتهم فلذه كبدهما فانه لا يخفى على عداله المحكمه الموقره كيف تلقى المستأنفين نباء وفاه ابنهم غرقا من اهمال و قصور المستأنف عليهما و من ثم كيف ان المشرع قصر تللك النوع من التعويض فقط على الاقارب الى الدرجه الثانيه وفقا لنص الماده ٢/٢٢٢ مدنى ذلك لان الخطب عندهم عظيم و المصيبه عندهم جلل . فما الحال و لما يكونا الاقارب هما الاب (قبل وفاته) و الام و اشقائه القصر و المصيبه هى الابن و الذى لم يعوض مره اخرى.
فتقدير التعويض المستحق لابد ان يكون معادلا لكامل الضرر و متناسبا معه و جابر له و هذا يبين من نصوص المواد ١٧٠،٢٢١،٢٢٢ من القانون المدنى ، ان الاصل فى المساءله المدنيه ان التعويض يقدر بمقدار الضرر المباشر الذى احدثه الخطاء يستوى فى ذلك الضرر المادى و الادبى على ان يراعى القاضى فى تقدير التعويض الظروف الملابسه للمضرور دون تخصيص معايير معينه لتقدير التعويض عن الضرر الادبى.
(راجع نقض جلسه ١٩٧٢ طعن سنه٣٢ص٦٧٠)
(الوسيط للسنهورى – الجزء الثانى – المجلد الثانى ص ١١٩٧ و ما بعدها التقنين المدنى لمحمد كمال عبد العزيز الجزء الاول ص ٨١١ و ما بعدها)
فلا يمكن ان يكون مبلغ عشرين الف جنيه لكلا من المستأنفين يقسم بينهم بالسويه جابرا لهما عن هذا النوع من الضرر الادبى بل يكفى تعويضا لهما مجرد ىتلقيا نباء وفاه ابنهما غرقا من اهمال و قصور المستأنف عليهما ولا يمكن ان يعوضوا المستأنفين بمال الدنيا كله عن فقد ابنهم . بل ان هذا التقدير الوارد بمحكمه اول درجه لهو اهدار و تقليل لمشاعر المستأنفين.
و لسوف تقدر عداله المحكمه الموقره تلكم المشاعر و الاحاسيس و مقدار ما اصاب المستأنفين من اسى و لوعه و فراق لفقد مورثهم.
و من ثم يكون مبلغ ١٠٠٠٠٠٠جنيه (مليون جنيه مصرى) الوارد بصحيفه الدعوى امام محكمه اول درجه اقل تعويضا يمكن ان يقضى به و اقل تعويضا يكون مناسبا و جابرا عن هذا النوع من الضرر الادبى و الحاله هذه و المصيبه تلك .
اما بالنسبه لطلب التعويض عن الأضرار الموروثة فجاء حكم أول درجه بقيمه عشره ألاف جنيه يوزع على الورثه طبقا للفريضه الشرعيه
و الوارد بحكم اول درجه كذلك و المنصوص عليها باحكام النقض . ذلك و مما لا شك معه و لا يخفى عليكم مدى معاناه مورث المستأنفين قبل و فاته من اسفكسيا الغرق الغرق و هى الام لا يتحملها بشر ان يموت غرقا و ما عاناه من فراق حياته اثناء وجوده داخل المياه ولا يجد من ينقذه او يسعفه او يمده له يد المساعده (راجع اقوال شاهدى المستأنفين) هى الام لا يتخيلها الا من اشرف على الموت غرقا و التى دعت المثال العربى ليقول (ان الغريق يتعلق بقشه) فما بالكم ان لم يجد هذا الغريق تلك القشه!!!!

و لايمكن ان يكون مبلغ عشره الاف جنيها المقضي به بحكم أول درجه مناسبا نهائيا لذلك العنصر من عناصر التعويض و لا يتناسب مع ضاله حجمه مع مدى ما عاناه المتوفى قبيل و فاته و مدى آلامه و هي الام لا يتخيلها الا من عانى منها و ذاق مرارتها ولا يوجد من عانى منها ألا بين طيات الثرى و لعمري ان عدالة المحكمة بما لها قدرات خاصة و علم حصيف و تقديرا كامل و شامل لتعلمها جيدا و تقدرها جليا دون حاجه من المستأنفين لا ثباتها فالأمر واضح و الصورة جليه.)

و اكاد اكون على يقين ان مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠جنيه (اثنين مليون جنيه مصري)تعويضا مناسبا و جابر لذلك النوع من الضرر المورث.

الامر الذى معه من جماع ما سبق يكون مبلغ ٤٠٠٠٠٠٠جنيه (أربعه ملايين جنيه مصري) المطالب به المستأنفين بعريضة اول درجه فى الدعوى رقم ٣٨لسنه٢٠٠٨مدنى كلى حكومة رشيد و ذلك كتعويض مادى و ادبى و موروث و تفويت فرصه عن تسبب المستأنف ضدهما باهمالهما في وفاه مورثهم يلقى صداه فى الواقع و القانون.

و مبلغ ٣٠٠٠٠٠جنيه (ثلاثمائه الف جنيه مصرى) المطالب به المستأنفه الاول بصفتها بعريضه اول درجه فى الدعوى ١٣١لسنه٢٠٠٨مدنى كلى حكومه رشيد و ذلك كتعويض ادبى لاشقاء المتوفى عن تسبب المستأنف ضدهما باهمالهما فى وفاه شقيقهم يلقى صداه فى الواقع و القانون.

السبب الثالث تعد صحيفه اول درجه فى الدعوتين جزء متمما و مكملا لهذا الاستئناف.

السبب الرابع و للاسباب الاخرى التى سوف يبديها الطالبين بالجلسات و المذكرات.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث محل و أقامه المعلن اليهما و سلمت كلا منهما صوره من اصل هذه الصحيفة و كلفتهما الحضور امام محكمه استئناف عالى الاسكندريه – ماموريه دمنهور – دائره رقم (١٩) بجلستها المنعقدة علنا من يوم [illegible] الموافق١٤ /١٠/ ٢٠٠٩ ابتداء من الساعه الثامنه صباحا و ما بعدها لسماع الحكم عليهما بصفتهما :-

أولا :- بقبول هذا الاستئناف شكلا.

ثانيا:- و في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف و القضاء مجددا بالطلبات الواردة بأصل صحيفة الدعوى رقم ٣٨لسنه٢٠٠٨مدنى كلى حكومة رشيد و الدعوى رقم ١٣١ لسنه٢٠٠٨مدنى كلى حكومة رشيد .مع إلزام المستأنف ضدهما بصفتهما بأتعاب المحاماة و المصروفات عن الدرجتين.

بسم الله الرحمن الرحيم

باســـــم الشـــــعب
محكمـــــة استئناف الإسكندريـــــة
مـأموريـــة دمنـــــهور
الدائرة / ١٥ تعويضات
****

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة فى يوم الثلاثاء الموافق١٣/٤/٢٠١٠
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / راشد رزق راشد رئيس المحكمة
وعضوية السيد الأســـــتاذ / السباعي سعودي الرئيس بالمحكمة
/ محمد مصطفي عبد الفتاح النائب بالمحكمة
وحضور السيـــــــــــد / عوض صالح عوض امين السـر
وبـــالنـــــداء : -

" صدر الحـــكم الآتـــى "
****

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٤٧٧٢/٦٥ق
المـــرفـــوع من :
ورثه المرحوم /
١ - السيدة / وهم
عن نفسها وبصفتها وصيه علي أبنائها القصر
و
بموجب قرار الوصاية رقم ٢٥٥ لسنه ٢٠٠٨ نيابه بندر دمنهور لشئون الاسرة
٢- السيدة / المقيمون بدمنهور ومحلهم المختار مكتب الأستاذين / السيد إسماعيل مختمر و حمد جمعه موسي المحاميان برشيد شارع احمد فؤاد نور .

ضـــــــــد

****

١- السيد الاستاذ – محافظ البحيرة بصفته
٢- السيد الاستاذ – رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدنية رشيد بصفته ويمثلان بهيئة قضايا الدولة بدمنهور

في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي تحت رقم ٤٨٩٩/٦٥ق
المـــرفـــوع من :
رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدنية رشيد بصفته وتنوب عنه قانونا هيئة قضايا بدمنهور

ضـــــــــد

****

ورثه /
١- عن نفسها وبصفتها وصيه علي أبنائها القصر
الرحمن قدير المرحوم –
ب-
٢- أرملة عن نفسها والجميع يعلنون بمحل أقامتهم
بشبرا بدمنهور
٣- مدير الذبه الحسبية بندر دمنهور بصفته وذلك الوجود مقر في
بمقر بمحكمة دمنهور الكلية لشئون الاسرة النيابة الحسبية بندر دمن

" المـــــحكمـــــة "

****

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة : ـ

حيث ان الوقائع حصلها الحكم المستانف وتحيل اليه المحكمة منعا للتكرار وان كانت تـوجز فـي ان المـدعي بـصفته ولـي طبيعـي علـي ولديـة القاصـرين اقـام الـدعوي رقم ٢٠٠٨/١٣١ مدني كلي رشيد بطلب الحكم بالزام المدعي عليهما بصفتهما بان يؤديا له مبلغ ثلاثمائة الف جنية تعويضا عن الاضرار الأدبية والموروثه وعن تفويت الفرصة عي سند من ان المدعي عليهما بصفتهما لم يوما بتوفير وسائل الوقاية اللازمه للمعطافين في وصيف رشيد مما ادي الي غرق شقيق الطالبين ولحقت بهما اضرارا من جراء ذلك ومن ثم كانت الدعوي واثناء تداول الدعوي مثل نائب الدولة عن المدعي عليهما بصفتهما وقرر ان الدعوي رقم ٢٠٠٨/٣٨ مدني كلي رشيد مقامة عن ذات موضوع الدعوي الماثلة وتبين ان المدعيين فيها اقاما الدعوي علي المدعي عليهما بصفتهما لالزامهما بان يؤديا لهما مبلغ قدرة اربعة مليون جنية تعويض ماديا وادبي وعن تفويت الفرصة علي ذات سند الدعوي رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٨ مدني كلي رشيد وبعد ان ضمنت المحكمة الدعوتين قضت باحالتهما للتحقيق حيث ذهب شاهدي المدعين ان المجني عليه غرق في وصيف رشيد بسبب عدم وجود الوسائل الوقائية وقانع المدعون بتصحيح شكل الدعوي لوفاه المدعي الاول باختصام ورثته وبجلسة ٢٠٠٩/٨/١٧ قضت المحكمة اولا بعدم قبول الدعوي لرفعهما علي غير ذي صفه بالنسبة للمدعي عليه الاول بصفته ثانيا – بالزام المدعي عليه الثاني بصفته بان يؤدي للمدعين مبلغ ستون الف جنية يوزع علي النحو الوارد بالاسباب وحددت بالاسباب مبلغ ثلاثون الف جنية تعويضا ماديا ومبلغ عشرون الف جنية تعويضا ادبيا ومبلغ عشرة الاف جنية تعويضا موروثا .

وحيث استانف الدعون القضاء السالف بالاستئناف رقم ٤٧٧٢ لسنة ٦٥ق بصحيفة اودعت قلم الكتاب في ٢٠٠٩/٨/٣١ واعلنت قانونا طلبوا في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بطلباتهم بصحيفة افتتاح الدعويين لاسباب حاصلها ان محكمة اول درجة لم تقدر التعويض الجابر للضرر كما انها اغفلت الفصل في الدعوي رقم ٢٠٠٨/١٣١ مدني كلي رشيد .

وحيث استانف المحكوم ضده بصفته ذات القضاء بالاستئناف ٤٨٩٩ لسنة ٦٥ق بصحيفة اودعت قلم الكتاب في ٢٠٠٩/٩/١٦ واعانت قانونا طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع اصليا برفض الدعوي واحتياطيا تخفيض التعويض المقضي واحتياطيا تخفيض التعويض المقضي به للحد المناسب بعد استبعاد ماقضي به من تعويض مادي لعدم توافر شروطة لاسباب حاصلها .

١- ان وقوع الضرر كان بسبب خطا المجني عليه ٢- المغالاة في تقدير التعويض .

وحيث انه بجلسات المرافعة مثل وكيل المستانفين في الاستئناف ٤٧٧٢/٦٥ق ومثل نائب الدولة عن المستانف في الاستئناف ٤٨٩٩ لسنة ٦٥ق وقررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط وحجزهما للحكم لجلسة اليوم .

وحيث ان الاستئنافين اقيما في الميعاد ومن ثم تقضي المحكمة بقبولهما شكلا .

وحيث انه عن موضوع الاستئنافين فلما كانت محكمة اول درجة قد انتهت الي احقية المستانفين في الاستئناف ٤٧٧٢/٦٥ق في التعويض عن الضرر الادبي والموروث والمادي (تفويت الفرصة) للاسباب الصحيحة التي بني عليها الحكم المستانف والتي تكفلت بالرد علي اسباب الاستئنافين وكانت المحكمة تري ان المبلغ المقضي به تعويضا عن الضرر المادي مناسب وفي محلة بيدا نه بالنسبة للتعويض عن الضرر الادبي والموروث فهو دون القدر المناسب وتري المحكمة زيادة التعويض الادبي الي مبلغ ثلاثون الف جنية وزيادة التعويض الموروث الي مبلغ عشرون الف جنية ومن ثم فانتن المحكمة تقضي في موضوع

الاستئناف ٤٧٧٢ لسنة ٦٥ق بتعديل الحكم المستأنف ليتفق وهذا التقدير وفق يرد بالمنطوق
وتاييدة فيما عدد ذلك وتلزم المستأنف ضده بصفته بالمصروفات شاملة مقابل اتعاب
المحاماة عملا بالمادتين ١/١٨٤ و ٢٤٠ مرافعات
وحيث انه عن موضوع الاستئناف ٦٥/٤٨٩٩ق فلما كانت المحكمة قد انتهت في
الاستئناف السالفي علي نحو ماسبق فانهما تقضي برفضة مع الزام المستأنف بصفته
بالمصروفات شاملة مقابل اتعاب المحاماة عملا بالمادتين ١/١٨٤ و ٢٤٠ مرافعات
فلهـــذه الأســـباب
****
حكمت المحكمة : اولا بقبول الاستئنافين شكلا
ثانيا - وفي موضوع الاستئناف ٦٥/٤٧٧٢ق بتعديل الحكم المستأنف بزيادة ماقضي به من
تعويض عن الضرر الأدبي الي مبلغ ثلاثون الف جنية وبزيادة ماقضي به من تعويض
موروث الي مبلغ عشرون الف جنية حسبما ورد بالاسباب وتاييده فيما عدا ذلك والزمت
المستأنف ضده بصفته بالمصروفات ومبلغ مائة جنية مقابل اتعاب المحاماة
ثانيا – وفي موضوع الاستئناف ٦٥/٤٨٩٩ق برفضة والزمت المستأنف بصفته بالمصروفات
ومبلغ مائة جنية مقابل اتعاب المحاماة .
أمـــين الســـر

على الجهة التى يناط بها التنفيذ ان تبادر إليه متى
طلب منها وعلى السلطات المختصة أن تعين على
أجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك